دور الدساتير في دعم حق الأفراد في الحفاظ على هويتهم الثقافية

الدستور المقترح بإقليم كوردستان العراق أنموذجا

طارق عفيفي صادق أحمد [1]

[1]كلية الحقوق، جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية

المستخلص

تميز مشرع إقليم كوردستان العراق بمبادرته الدائمة لملاحقة التطور الذي يشهده العالم في الفكر القانوني وحقوق الإنسان، وهو ما بدا ملحوظا عن طريق عدد من التشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ودعم حق المواطن في الإقليم في المشاركة السياسية والمجتمعية.

وكان من المتصور أن يأتي دستور الإقليم محافظا على ذات النهج، وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الهوية الثقافية للمواطن الكوردستاني، والمحافظة على التراث الثقافي للإقليم بوجه عام، ومنع ذوبان هذه الهوية أو تأثرها السلبي بغيرها من الثقافات، وسوف تهتم هذه الدراسة ببيان مظاهر الحماية الدستورية للهوية الثقافية الكوردستانية وأهمية هذه الحماية ومدى حاجتها للتعديل، وذلك في إطار التقسيم التالي: المقدمة، المبحث الأول: مفهوم الهوية الثقافية وأهميتها القانونية والعملية.، المبحث الثاني: مدى توافق الحماية القانونية للهوية الثقافية في تشريعات الاتحاد وتشريعات الإقليم، المبحث الثالث: مدى كفاية الحماية الدستورية للهوية الثقافية الكوردستانية في الدستور المقترح للإقليم و الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات

مفاتيح الكلمات: الهوية الثقافية- الثقافة الكوردستانية- حقوق الإنسان- دستور - أقليم كوردستان العراق

1. المقدمة

منذ بداية عصر العولمة تواجه المجتمعات المحلية والقوميات عدداً من التحديات الأخلاقية والفكرية، التي تؤثر سلبا علي هويتها الثقافية، هذا إلى جانب ما عانته بعض هذه المجتمعات من سياسات التهجير والتغريب عن هويتها- وهو ما يبدو ملحوظا في التاريخ الحديث للمجتمع الكوردستاني، لذلك يجب أن يأتي دستور الإقليم معبرا عن طموحات وتطلعات الشعب الكوردستاني-وكذا القوميات الأخرى الموجودة في الإقليم- والذود عن خصوصيته القومية وهويته الثقافية، دون إغفال أو تجاهل للتنوع الثقافي داخل الإقليم، خاصة وأننا نتوقع أن يكون الإقليم مقصدا للكثير من العالة الوافدة من خارج العراق، ولمزيد من الهجرات الداخلية من باقي المحافظات التابعة للدولة الاتحادية.

والملاحظ من مطالعة مشروع الدستور المقترح في **إقليم كوردستان- العراق**،[1] أن المشرّع الإقليمي، قد حافظ على نهجه المتميز في متابعة التطور الذي يشهده الفكر القانوني والحقوقي، وخاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الهوية الثقافية للمواطن الكوردستاني، والمحافظة على التراث الثقافي للإقليم بوجه عام، ومنع ذوبان هذه الهوية أو تأثرها السلبي بغيرها من الثقافات، إلا أن هذا المشروع (مسودة الدستور المقترح) لا يخلو- كغيره من الأعمال البشرية- من مواطن النقد، لذلك سوف نخصص هذه الدراسة لبحث نطاق الحماية الدستورية للهوية الثقافية الكوردستانية في النظام القانوني لإقليم كوردستان- العراق، مقارنة بالنظام القانوني لدولة الاتحاد، مع بيان مظاهر هذه الحماية ومدى حاجتها للتعديل في مسودة الدستور المقترح، وسوف نستخدم في إعداد هذه الدراسة المنهج التحليلي عن طريق تحليل نصوص الدستور المقترح والنصوص القانونية المقارنة ذات الصلة، نظرا لندرة الأبحاث القانونية المماثلة، مقارنة بالاهتمام الملحوظ بموضوع الدراسة في مجال البحوث والدراسات الاجتماعية الأخرى، هذا إلى جانب أن البحوث الأخيرة (الاجتماعية) رغم تعددها، إلا أنه مازال يكتنفها الغموض في توضيح أبعاد فكرة الهوية الثقافية وإشكاليتها، وعلاقتها بظاهرة العولمة.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيم هذه الدراسة على النحو اللآتي:

المبحث الأول:

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان:
نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق © ٢٠١٩
27-28 تشرين الثاني 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: tarek_010@yahoo.com
حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: د. طارق عفيفي صادق أحمد

مفهوم الهوية الثقافية وأهميتها القانونية والعملية

تمهيد وتقسيم:

ورد في الكتاب العزيز قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} (الحجرات 13). فالتعارف- والذي يحمل في مضمونه معنى التبادل والتعاون الثقافي- هو ثمرة التنوع بين البشر- من ناحية وبين مجتمعاتهم وقومياتهم من ناحية أخرى، والذي يحصل في إطار مبدأ المساواة وعدم أفضلية عرق بشري على آخر، إلا بالتقوى، ومن ثم فإن الحديث عن "الهوية الثقافية" لا ينفك عن الإشارة إلى مصطلح " التنوع الثقافي"، نظرا لأهميته في المساهمة في تعظيم فرص الإبداع وزيادة الإنتاج وتحقيق التنمية وتوطيد الديمقراطية والتوسيع من المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار في مختلف القطاعات، وما من شك في أن التفاهم المتبادل فيما بين الثقافات التي يحتويها مجتمع واحد يخلق السلام ويحقق الأمن والتنمية المستدامة داخل هذا المجتمع،[2] ومن ثم فسوف نقسم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحي الهوية الثقافية والتنوع الثقافي.

المطلب الثاني: الأهمية القانونية والعملية للهوية الثقافية للشعوب والأشخاص

المطلب الأول:

التعريف بمصطلحي الهوية الثقافية والتنوع الثقافي

تمهيد:

مصطلح " الهوية الثقافية " من المصطلحات غير المنضبطة في مجال العلوم الاجتماعية، ومن ثم فإن مفهومه قد يختلف من باحث إلى آخر، إلا أنه يعبر عن منظومة القيم، والعادات، والتقاليد وطرق التعبير التي تتفق عليها جماعة بشرية ما ، بصورة تعكس الثقافة السائدة لدى هذه الجماعة،[3] وهذا مع مراعاة أنه لا يمكن اختزال مفهومه في عناصر أو مكونات ثقافية محددة، أو تجريدها (أي الهوية الثقافية) إلى أفكار ومقولات ثابتة ومعينة، لكونها تعبر عن " عملية صراع وتلاحم وتفاعل بين القديم والجديد، بين الموروث و المستورد، وبين المستقر المألوف والغريب المقلق"(علي، 2011م، ص 161). وقبل أن نتطرق للتعريفات الفقهية المقترحة لهذا المصطلح، نشير أولا لماهية لفظي " الهوية " و"الثقافة"كل منهما على حدة، هذا إلى جانب توضيح معاني مصطلحي " التنوع الثقافي" و" التراث أو الموروث الثقافي"، وذلك على النحو الآتي:

أ: مفهوم الهوية:

الهوية هي مجموعة المميزات الجسمية والنفسية والمعنوية والقضائية والاجتماعية والثقافية التي يستطيع الفرد عن طريقها أن يعرف نفسه وأن يقدم نفسه وأن يتعرف الناس عليه، أو التي عن طريق يشعر الفرد بأنه موجود بوصفه انساناً له جملة من الأدوار والوظائف والتي من خلالها يشعر بأنه مقبول ومعترف به كما هو من طرف الآخرين أو من طرف جماعته أو الثقافة التي ينتمي إليها"(مسلم، 2009م، ص 89).

وفي تعريف مبسط- راجح- عرف بعضهم " هوية الإنسان أو الثقافة، أو الحضارة. . هي جوهرها وحقيقتها، وثوابتها السارية فيها، والمصاحبة لها"(عمارة، 2014م، ص 93).[4]

ب: مفهوم الثقافة:

ثقافة من الفعل الثلاثي "ثقِف"، أو" ثقف " بمعنى حذق أو مهرة أو فطن، أي صار حاذقا ماهرا فطنا، فهو ثقف وقد ثقف وثقافة، وثقف الشيء أقام المعوج منه وسواه، وثقف الإنسان أدبه، وهذبه وعلمه. (ابن منظور، 1997م، ص 19)

وعرفت منظمة اليونسكو (عام 1982) الثقافة بأنها: "جميع السمات الروحية والمادية، والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا معيناً، أو فئة اجتماعية بعينها وهي تشمل الفنون والآداب وطرائف الحياة كما تشمل الحقوق الأساسية، كنظم القيم والتقاليد والمعتقدات، فهي تعني أيضا مجموع النشاطات الفكرية والفنية بمعناها الواسع، وما يتصل بها من المهارات".[5]

وعرفها بعضهم بأنها: " مجموعة القيم والمؤسسات وأنماط السلوك والتفكير والإحساس التي تشترك فيها مجموعة بشرية وتتناقلها اجتماعيا فتكيف نشاط الإنسان في علاقته الثلاثية بالطبيعة وبالإنسان وبالمقدس"(البكوش، 1996م، ص 109). وفي معنى مبسط قيل "الثقافة" هي: "كل ما يسهم في عمران النفس وتهذيبها"(عمارة، 2014م، ص 93، لمزيد، الحوات، 2003م، ص 219.).

ج: تعريف الهوية الثقافية:

لا يختلف مصطلح " الهوية الثقافية " عن الألفاظ المكونة له، فهو مصطلح غير منضبط اختلفت بشأنه الأدبيات الاجتماعية والإنسانية. ومن التعريفات التي قيلت لتوضيح معناه ما انتهى إليه بعضهم أنه مصطلح يعبر عن " الثقافة المعبرة عن هوية أمة ما، وهي نتاج لكل التجارب التي مرت بها هذه الأمة عبر القرون المختلفة، وهي التمسك بالتراث الحضاري والخصوصية الثقافية التي تميز شعب عن غيره كما أنها قابلة للتطور والتجدد مع الاحتفاظ بخصائصها الثابتة التي تحددت بفعل التاريخ واللغة والقيم والدين".(علي، 2011م، ص 161)

كما عرفت الهوية الثقافية بأنها: " مجموعة الموروثات التاريخية والانتماءات الحضارية والارتباطات الإقليمية و(أو) القومية، و(أو) الأممية، والمعطيات البيئية ووسائلها الفاعلة التي قبلها الفرد والمجتمع وتجاوب معها كمرتكزات لهويته الثقافية"(المقاطع، 1988م، ص 83).

وقيل هي: " هي معرفة وإدراك الذات القومية ومكوناتها من قيم وأخلاق وعادات وتقاليد ودين، وهي السمات والخصائص التي يتميز بها شعب ما عن غيره من الشعوب، وترتبط هذه السمات بالسلوكيات العامة لمجموع الأفراد والعلاقات السائدة، والمنتج الفني والثقافي والتي تميز في مجموعها هذه الجماعة أو هذا المجتمع".

ونعرف الهوية الثقافية للشخص بأنها: مجموعة السمات الثقافية (كالعلوم والفنون والآداب والمهارات والقيم والأنشطة الترفيهية) التي يستطيع الشخص استيعابها وتمثيلها في كل مرحلة من مراحل نموه، بالطريقة التي تمكنه من توجيه سلوكه داخل المجتمع توجيها سليما، والتي يتمسك بها مجتمعه، وتميزه عن غيره من المجتمعات، والتي تعكس تجارب أفراده وتطلعاته. والتي تتأثر- سلباً وإيجاباً- مع الهويات الثقافية الأخرى(عفيفي، 2015م، ص 9).[6]

وسبب اختيارنا للتعريف السابق لكونه يهتم بالفرد- بمختلف مراحله العمرية- وأنها (أي الهوية الثقافية) أمر مكتسب عن طريق البيئة والتربية والتواصل مع الآخرين. كما أن هذا التعريف يبرز أثر الهوية على سلوك الأفراد داخل المجتمع، والقابلية للتأثير والتأثر بالثقافات الأخرى، هذا إلى جانب اهتمامه بكافة مكونات الهوية الثقافية.[7]

خصائص الهوية الثقافية:

يتضح من العرض السابق تميز مفهوم الهوية الثقافية- سواء من الناحية القانونية أم الاجتماعية- عن غيره من المصطلحات أو الأفكار ذات الصلة، فعلى سبيل المثال: لا تنحصر الهوية الثقافية لقومية ما على تراثها وإنما تنسب إلى الثقافة التي أفرزت هذا التراث.[8] ويمكن إبراز خصوصية مفهوم " الهوية الثقافية " عن طريق عرض خصائصه- من وجهة نظر الباحث- على النحو الآتي:

أ: القابلية للتطور، تتحدد ثقافة مجتمع ما- من وجهة نظرنا- وفقا لمعيارين، الأول: زمني أو تاريخي، بالنظر إلى الموروث الثقافي لهذا المجتمع عبر الزمن، والثاني: معيار غير زمني، متمثل في محتوى هذه الثقافة (من قيم وسمات ومهارات)،[9] ومن البديهي أن يتأثر المحتوى الثقافي بتطور الزمن،[10] وهذا مع مراعاة أن هناك من عناصر الهوية الثقافية ما يتصف بالثبات ولا يعتريه التغيير، كالقيم الاجتماعية والعقائد الدينية، ومنها ما يخضع للتطور والتغيير كالجوانب المادية، ومن ثم يمكن القول بأن الهوية الثقافية تجمع ما بين خاصيتي " الثبات والتحول" فالجمود الثقافي– في رأينا- يقف حجر عثرة أمام تطور المجتمع، ويقود في نهاية المطاف إلى اندثار ثقافته.[11]

ب: **القابلية للتأثير والتأثر**[12] - **وضرورة الاعتراف بالآخر،** فالقول بوجود هوية معينة يقتضي بالضرورة وجود هويات ثقافية أخرى، والتي يفترض قانونا أن لاتباع كل منها (أي الثقافات المختلفة) ذات الحقوق ثقافية وحقاً في التعبير عنها وإظهارها، وهذا يؤدي إلى تأثر الأفراد بالثقافات الوافدة أو بشركاء الوطن وتأثيرهم على الآخر.[13]

ج: **الخصوصية:** التمايز صفة لصيقة بالهويات الثقافية،[14] وهذا لارتباطها بثقافة أشخاص وطنية أو أثنية (قومية) بذاتها، والتي ولدت بينهم خصائص مشتركة كالمشاعر والقيم والذاكرة الجماعية والإحساس المشترك بهوية تاريخية،[15] ومن ثم فقد قال بعضهم أن الهوية الثقافية هي التفرد الثقافي بكل ما يتضمنه معنى الثقافة من عادات و أنماط وسلوك وميل وقيم.[16]

د: **ميزة إنسانية:** إذ أن الثقافة- بمعناها القانوني والاجتماعي- منحه ربانية للجنس البشري، قرينة بنعمة العقل، ومن ثمَّ لا ترقى إليها غيره من الأجناس،[17] هذا من ناحية العموم، وبنظرة أقل شمولا ترتبط الهوية الثقافية بالعنصر البشري لقومية ما أو لوطن بعينه، ومن ثم يمكننا القول أنها (الهوية الثقافية) ظاهرة جماعية، يلزم للقول بوجودها الاقتناع بعناصرها وسماتها من قبل الأفراد المنتمين إلى القومية، وشعورهم بأنها الصورة المثلى للتعبير عن خصوصية قوميتهم وموروث أجدادهم وتميزهم عن الآخرين.[18]

هـ: الحاجة للتعبير عنها وممارسة مظاهرها سواء من قبل الفرد أم الجماعة القومية، إذ أنه بدون التعبير والإعلان عنها، لا يمكن القول بوجودها أو وجود جدوى للاعتراف القانوني بها.

و: التراكم التاريخي ضروري لصنع الهوية الثقافية لأنها في النهاية هي المستوى الناضج الذي بلغته المجموعات البشرية نتيجة تفاعل قرون طويلة بين أفرادها وبين الظروف الطبيعية والتاريخية التي مرت بها والتي نسجت فيما بينها روابط مادية وروحية مشتركة أهمها وأعلاها رابطة الدين واللغة.

ز: ضرورة الحماية القانونية (الدستورية): سوف نلحظ لاحقا مدى تأثر الهوية الثقافية- سواء للفرد أم للمجتمع- بمدى الحماية المقررة لها في النظام القانوني للدولة- وخاصة تلك المقررة بموجب الدستور- إذ ترتبط فكرة الهوية الثقافية بحقوق الإنسان الثقافية، والتي هي من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، ومن ثم تلتزم الدول كافة بحفظها وكفالتها للكافة دون تمييز بين فرد وآخر أو بين جماعة وأخرى، وعليها اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لذلك،[19] هذا إلى جانب خضوع الحقوق الثقافية للأقليات والجماعات الأثنية بما في ذلك هوياتهم الثقافية للحماية الدولية.[20]

ومما سبق يتضح صعوبة الفصل بين فكرة الثقافة وفكرة الهوية، فكل واحدة منهما تتداخل مع الأخرى، بحيث تعد وجها لها.[21]

المطلب الثاني:
الأهمية القانونية والعملية لفكرة الهوية الثقافية ودور الدساتير في حفظها

تمهيد:

نشير في هذا المطلب إلى الأهمية القانونية والعملية لفكرة الهوية الثقافية بصورة مختصرة،(أولا) هذا إلى جانب الإشارة إلى دور الأنظمة الأساسية للدول (الدساتير) في حمايتها وحفظها (ثانيا)، وذلك على النحو التالي:

أولا: الأهمية القانونية والعملية لفكرة الهوية الثقافية:

إن الحفاظ علي الهوية الثقافية للإنسان حق لا ينفصل عن كرامته الإنسانية[22]، إذ أنها (أي الهوية الثقافية) تعبير عن الخصوصية القومية للجماعة التي ينتمي إليها الفرد، والصلة التي تربط هذا الفرد إليها.

والثابت أنه يمكن أن تتخذ الهوية الثقافية للمجتمع أساسا منهجيا لإثراء وتنميتها منظومة القيم داخل المجتمع، وخاصة قيم الأخوة، والوحدة، والديمقراطية، والصداقة، والعمل، والإنتاج ..الخ من القيم التي تهيئ المناخ للتعايش السلمي والآمن داخل المجتمع،[23] وتحقيق التنمية المستدامة على كافة الأصعدة والقطاعات. كما أنه يمكن استغلال الهوية الثقافية القومية لإقليم ما في مطالبة سكانه بحق تقرير المصير، وأن يشارك في التمثيل الدبلوماسي للدولة التابع لها، على النحو الذي سيأتي بيانه لاحقاً.

ومن الأمثلة البسيطة التي يستدل منها على دور الهوية الثقافية وتأثيرها في حياة الأفراد أن التجارب العلمية والدراسات المتخصصة التي أجريت في الدول التي بها تنوع ثقافي ولغة رسمية واحدة أثبتت " أن اللغات الأم لا تؤثر فقط إيجابا على نمو الطفل العاطفي والفكري، بل إنها توثر إيجابا أيضا على تجويد تعلماته في اللغة الثانية والثالثة- على مستوى الكتابة والقراءة".[24]

الخلاصة أننا نرى أن الأنظمة الناجحة- سواء أكانت أنظمة اجتماعية أم سياسية- هي التي تتخذ من هوية مجتمعها الثقافية منطلقا للتنمية المستدامة داخل هذا المجتمع على مختلف الأصعدة[25]- سواء أكان هذا المجتمع أحادى الثقافة أم متعدد الثقافات، وذلك عن طريق تضافر مختلف الجهود الوطنية من أجل تعظيم الاستفادة من قيم الهوية- أو الهويات- الثقافية السائدة في عمليات التنمية المستدامة داخل الدولة، وتفعيل حقوق الإنسان الثقافية و دعمها داخل الدولة وفقا لما لمقتضيات فكرة المواطنة ومبدأ المساواة بين المواطنين.

ثانيا: دور الدساتير في حفظ الهوية الثقافية:

من المعلوم أن نشأة الدساتير- تاريخيا- كانت استجابة لإدراك الشعوب لحاجتها لضمانات ضد تعسف السلطة التنفيذية وإقرار مبدأ الفصل بينها وبين السلطات الأخرى، وتحصين حقوق الأشخاص وحرياتهم من أي اعتداء أو تجاوز، أيا كان مصدره. ولما كانت حقوق الإنسان الثقافية [26] صنفاً من هذه الحقوق، وكانت هوية الدولة ونظامها- السياسي والفكري والاقتصادي والثقافي- محل اهتمام واضعي هذه الدساتير،[27] فقد كان من البديهي أن تهتم الدساتير في مختلف الأنظمة القانونية بحماية خصوصية مجتمع الدولة الثقافية- سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – ورسم سياسة الدولة الثقافية.[28]

فإذا ما خالف المشرّع الدستوري ذلك ومارس تمييزاً عنصريا أو إجراءً قسريا ضد أقلية أو قومية ما فيما يخص حقوقهم الثقافية، فإنه يكون قد انتهك حقا أساسية من حقوق الأشخاص المنتمين إلي هذه القومية، وبسبب ما أسماه بعضهم " الفقر أو الإقصاء الثقافي أو "إضعاف الهوية" والذي يؤدي إلى حرمانهم من حق المواطنة التامة، وحرمانهم أيضا من الحصول على حد أدنى من التعليم، ويولد وضعيات من عدم القدرة على الاندماج ضمن منظومات العمل التي تتطلب معارف ومهارات خاصة[29]... الخ من الآثار السلبية الأخرى، التي نذكرها في حينها.

وعلى كل فإننا نتفق مع الرأي الفقهي الذي ينتهي إلى أن تحديد هوية المجتمع وأفراده (الفكرية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية)- في الدساتير- تتأثر بالنظام الفلسفي (شمولي أو اشتراكي أو رأسمالي أو اسلامي) المهيمن على فكر صناع القرار وواضعي هذه الدساتير، [30] هذا إلى جانب تأثر واضعي الدساتير – أشخاص سواء أكانوا أعضاء في جمعية تأسيسية أم برلمان منتخب أم مواطنين يعرض عليهم الدستور في استفتاء- بالظروف التي يمر بها وطنهم ومدى تأثرهم بفكر الحداثة والاغتراب الثقافي ..الخ.

ولعل من أبرز الوسائل التي يلجأ إليها المشرع الدستوري لحماية الهوية الثقافية- سواء للدولة أم للفرد- هي فكرة المؤسسية، أي خلق أو إعادة تنظيم عدد من المؤسسات (أو الجهات) التي يمكن أن تعمد إلى تشكيل هوية الفرد- بصورة مباشرة أو غير مباشرة- يستوي في ذلك أن تكون هذه المؤسسات ذات صبغة عمومية (مرفق عام) أو من مؤسسات المجتمع المدني- أي من أشخاص القانون الخاص- كما يستوي في ذلك أن تكون هذه المؤسسات سياسية أو تعليمية أو إدارية أو اقتصادية أو ثقافية أم اجتماعية ويأتي على رأس هذه المؤسسات الأسرة والمدارس وغيرها من المؤسسات التربوية والتعليمية.[31] كذلك يعد الإطار الحاكم لحرية الإعلام ووسائل التعبير وإبداء الرأي، من الوسائل التي تؤثر بشكل مباشر على هوية الفرد والمجتمع، وإن كانت كسابقتها (المؤسسية) من الوسائل متعددة الأغراض من الناحية التشريعية.

المبحث الثاني:

مدى توافق الحماية القانونية للهوية الثقافية في تشريعات الاتحاد وتشريعات الإقليم

تمهيد:

يرى الباحث أنه عادة ما تبدأ الأمم والمجتمعات المتحضرة حمايتها لهوية الأفراد الثقافية وموروثهم الثقافي بالاعتراف- الصريح أو الضمني- بحقوق أفرادها الثقافية وهويتهم ذات الصلة داخل دساتيرها،[32] أما قبل ظهور الديمقراطيات المعاصرة، فقد كان الأمر- من وجه نظرنا- يتعلق في المقام الأول بحماية الموروث الثقافي للدولة أو للقومية التي لها الغلبة السياسية، دون النظر لحق الشخص كفرد في الحفاظ على هويته.

ولما كان إقليم كوردستان- العراق، جزءاً من جمهورية العراق وخاضعاً لسيادته، ومن ثم فقد كان من البديهي أن يخضع هذا الإقليم للقوانين والقرارات العراقية خاصة في الفترة السابقة على تمتعه بالحكم الذاتي أو لتلك القوانين والقرارات التي تصدر في إطار الاختصاص الاتحادي (الفيدرالي).

وسوف نناقش مسألة مدى توافق وكفاية الحماية القانونية للهوية الثقافية-وخاصة الكوردستانية- في تشريعات الاتحاد وتشريعات الإقليم،[33] في إطار استعراضنا لأبرز موقف كلا المشرعين لمحددات (مقومات) الهوية الثقافية والتراث الإنساني في جمهورية العراق (الدين، واللغة، والموروث الثقافي، والتعليم)، وذلك في النقاط الآتية :

1- الدين:

يتفق كل من الدين والهوية في أنهما من المعطيات التي تتسم بالثبات وعدم التغيير بفعل الزمان والمكان، لشعور المنتمين لها بالامتياز والتفوق،[34] وقد كانت الأديان سببا لنشوء أو لتطور بعض الثقافات،[35] كما هو الحال في الدين الإسلامي، والذي أدى في بعض الدول التي تدين به إلى ذوبان كثير من الثقافات الداخلية بها أو لانحصارها في مواجهة الثقافة الإسلامية ذات الطابع العربي.

وعلى كل فقد اتفقت غالبية الأنظمة محل الدراسة- العراقية والمقارنة- على عدم إطلاق الحرية الدينية للمواطنين والمقيمين، على الرغم من كفالتها لهذه الحرية بنصوص صريحة، تأثراً بالشريعة الإسلامية، وحفاظا على النظام العام والآداب العامة للمجتمع.[36]

ونرى أن القانون الكوردستاني رقم 5 لسنة 2015م والخاص بحماية حقوق المكونات في كوردستان، هو أفضل التشريعات العالمية- وليس فقط على المستوى العراقي- التي كفلت بشكل واضح ومفصل الحقوق والمقومات الثقافية للأقليات الدينية والعرقية داخل الإقليم، بدءاً من تجنب المشرع الإقليمي استخدام لفظ الأقلية ومشتقاته، مستبدلا إياه بلفظ " المكونات"، ومرورا بكفالة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة بين الكافة وعدم التمييز على أساس الدين، وإقرار مبدأ عدم الإكراه في الدين، وضمان حرية ممارسة الشعائر واقامتها والكشف عن الهوية الدينية، وانتهاءً بكفالة حقهم في المشاركة في السلطة التشريعية والتنفيذية للإقليم وإدارة المؤسسات الحكومية والإدارية بداخله(المواد: 1-6 من القانون المشار إليه).

2: اللغة:

وضع بعض الفقهاء اللغة في المرتبة الثانية بعد الدين في تشكيل الهوية الثقافية لمجتمع ما،[37] وإن كنا نرى أن اللغة تأتي في المرتبة الأولى- باستثناء بعض المجتمعات ذات الثقافة الإسلامية التي كان الدين سببا في تغيير معتقداتهم ولغاتهم وقيمهم.

وقد سبق المشرع العراقي غيره من المشرعين في المنطقة العربية في الاعتراف بالخصوصية الثقافية للقوميات غير العربية،[38] وخاصة فيما يتعلق بتعدد- أو بمعنى أدق ثنائية- اللغة الرسمية للدولة.

إذ أصدر المقنن العراقي عدداً من القوانين التي تؤكد هذا الاعتراف مثل: قانون اللغات المحلية رقم (74) لسنة 1931،[39] قانون سلامة اللغة العربية العراقي لسنة 1973 وقانون اللغات الرسمية لسنة 2014م، والذي أقر في مادته الثانية أنّ اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان في العراق، دون الإخلال بحق القوميات التي لها الغلبة العددية في بعض المناطق المحلية من اتخاذ لغاتهم المحلية لغة رسمية الوحدات الإدارية لهذه المناطق، كاللغة التركمانية واللغة السريانية.[40]

وإذا كانت اللغة الكوردية- وبعض اللغات القومية الأخرى- من الأمور التي حرص متحدثوها على احترامها والحرص على عدم إدخال الغريب من الألفاظ عليها لدرجة تقديسها، إلا أن اللغة العربية قد تأثرت بعوامل الغزو الثقافي الغربي، وعدم حرص وسائل الإعلام الحديثة- رغم كثرتها وتنوعها وانتشار من قنوات فضائية ومواقع الكترونية- على الالتزام بقواعدها أو بالمراجعة المتخصصة لمادتها.[41]

كما أن المشرع الإقليمي قد ساير اتجاه المشرع الاتحادي فأصدر القانون رقم 6 لسنة 2014 بشأن اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ــ العراق، والذي تضمن ذات الأحكام التي نظمها المشرع الاتحادي في القانون قانون اللغات الرسمية الاتحادي الصادر في ذات العام، وإن كان المشرع الإقليمي قد أضاف إلى اللغات الرسمية المحلية لغة الأرمن، والتي أغفل المشرع الاتحادي الإشارة إليها.[42]

3- حماية التراث والآثار:

لا يمكن لأي قومية (أمة) أن تشعر بوجودها، أو أن تدّعي بوجود هوية ثقافية تميزها عن غيرها بدون تاريخ حافل لها يشهد بوجوده باقي الجنس البشري،[43] ومن ثم فقد عنيت كافة الأنظمة القانونية بحماية التراث والآثار. وقد حدّد الدستور العراقي بتحديد الجهة الموكول إليها حفظ الاثار والمواقع الاثرية وادارتها، وهي السلطات الاتحادية، بالتعاون مع السلطات المحلية،[44] وتوجد في الإقليم العديد من المواقع ذات الطابع التاريخي ككهف شانيدر وكهف هزار ميرد[45] وقلعة كركوك والعديد من الآثار

الإسلامية والأشورية وبعض المقامات المقدسة في مدن كركوك و السليمانية واربيل ودهوك.[46]

4- التعليم:

أشرنا سابقا إلى أن عملية التعليم والتعلم داخل المؤسسات التربوية الرسمية تتأثر باللغة- أو باللغات- الرسمية المعترف بها داخل الدولة، ومن ثم تتأثر هوية الأقليات الثقافية سلبا في حال عدم الاعتراف بلغاتهم المحلية على أنها لغة رسمية يمكن تدريسها أو التدريس بها داخل المؤسسات التربوية الرسمية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن عدم الاعتراف باللغات المحلية لغة رسمية في التعليم إهدار لحق الآباء في اختيار نوعية التعليم المناسب لأبنائهم. وقد رأينا أن الدستور العراقي الحالي قد اعترف باللغة الكوردية لغة رسمية للبلاد، ومن ثم فهي لغة معترف بها في المؤسسات العراقية وخاصة في المناطق ذات الغالبية الكوردية وفقا للضوابط التربوية.[47]

وعلى كل فإن التعليم الفعال والمستمر وما يرتبط به من محو الأمية التقليدية والأمية المعلوماتية، يعمل تنمية شخصية الشخص- سواء أكان طفلا أم مراهقا أم بالغا- وفكره وقدرته على الإبداع، ومن ثم المساهمة في تنمية المجتمع ككل وفي مختلف ميادينه. كما أن من شأنه أن يجعل لمجتمع الدولة- ككل أو كقوميات منفصلة- مكانا عبر شبكة المعلومات الدولية (انترنت)، وذلك عن طريق استحضار التراث والخصوصية الثقافية- في أثناء التعلم- في إطار تفاعلي مع متطلبات العصر بما يخدم التنمية البشرية المستدامة داخل المجتمع.[48] فهو يعمل (أي التعليم) على تفتق الطاقات والمواهب الإبداعية، ومن ثم وجود جيل متعلم قادر على المشاركة في الإنتاج الثقافي بمختلف الميادين- وفقا لهويته الثقافية وموروثه الثقافي- وإجراء حوار، بصورة تحصن مجتمعه ضد مظاهر الغزو الثقافي وكشف مواطن الضعف التي يتخلل منها.[49]

وأخيرا نشير إلى القوانين الاتحادية المنظمة لدار الثقافة والنشر الكوردية (القانون رقم 29 لسنة 1976م المنظم لهذه الدار، والقانون رقم 12 لسنة 1983 بشأن تعليمات أهداف هذه الدار ومهامها وتقسيماتها) والتي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة،[50] والتي أنشأت بهدف تنمية حركة التأليف والترجمة والنشر باللغة الكوردية، وإحياء التراث الثقافي الكوردي العراقي والعمل على نشره،[51] وذلك عن طريق الوسائل الآتية:[52]

أ. إصدار الصحف والمجلات والكتب وسائر المطبوعات باللغة الكوردية.

ب. إصدار النشرات والقيام بالنشاطات الثقافية بالاشتراك مع أي دار أو مؤسسة داخل القطر تماثلها في الاهداف.

ج. ترجمة المطبوعات والمعلومات المختلفة الواردة إليها إلى اللغة الكوردية وبالعكس.

د. امتلاك حقوق التأليف والترجمة والنشر للمطبوعات التي تصدرها.

هـ. إقامة المهرجانات والندوات والحلقات الدراسية والمعارض لابراز السمات الاساسية للثقافة الكوردية العراقية .

و. رعاية المؤلفين العراقيين باللغة الكوردية وتشجيع نتاجاتهم الثقافية بهدف تطويرها وفق الخطة التي يضعها مجلس الادارة .

ز. تأسيس مكاتب النشر وادارتها وتعيين المراسلين لها والمندوبين والوكلاء فيها داخل القطر.

ح. تأسيس المطابع واستيراد الاجهزة والمعدات الخاصة بذلك.

ونظرا للتطورات الحاصلة في المجالات الثقافية والفنية والاعلامية في اقليم كوردستان – العراق ورغبة في تفعيلها لتحقيق تطلعات الشعب الكوردستاني، أصدر المشرع الكوردستاني في 7 حزيران 2007م القانون رقم (14) لسنة 2007 المنظم لوزارة الثقافة لإقليم كوردستان العراق، والذي ألزم هذه الوزارة بعدد من المهام التي تكفل المحافظة على أصالة الثقافة الكوردستانية والعمل على تطويرها وتنمية المواطن الكوردستاني، وتتمثل أبرز هذه المهام في الآتي:

1. المحافظة على أصالة الثقافة الكوردستانية والعمل على تطويرها، مع أحياء التراث القومي الشعبي في كافة المجالات (الادبية والفنية – الفرق الشعبية[53]) وتاسيس المتاحف الخاصة بها وحفظ المخطوطات وتنظيم الارشيف في الاقليم .

2. تنمية روح الانتماء والتآلف والتاخي وقيم الديمقراطية واحترام حقوق الانسان فيما بين أبناء شعب كوردستان واقامة العلاقات الثقافية بينه باقي الشعب العراقي من ناحية، وبينه بين شعوب المنطقة والعالم، بالتنسيق مع مكاتب الاقليم في السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية، من ناحية أخرى.

3. مساعدة حركة التاليف والترجمة والنشر وتشجيعها في الاقليم ودعم المواهب الادبية والفنية والعلمية المبدعة وتشجيعها وتكريمها (من الكتاب والادباء والشعراء والفنانين والصحفيين) عن طريق طبع نتاجاتهم وتعضيدها وتشجيع الحركة المسرحية والفنون الشعبية والفن السينمائي ودعم المؤسسات والفرق الإقليمية ذات الصلة، وتأسيس المكتبة الوطنية في الإقليم، وإقامة المهرجانات واللقاءات والاجتماعات الثقافية والأدبية وتنظيم معارض الفنية

4. الاهتمام الموضوعي بثقافة الطفل والمرأة المبدعة في كافة النواحي، مع نشر الوعي الثقافي اللازم للحد من استعمال العنف في المجتمع وخاصة ضد المرأة، ودعم المبدعين من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل رفع مستواهم الفني والثقافي.

5. إصدار صحف ومجلات حكومية، وتأسيس وكالة أنباء كوردستان – العراق ومحطات الإذاعة والتلفزة والانترنيت في الإقليم، مع منح الإجازات ذات الصلة.[54]

وعلى الرغم من إلغاء القانون المحدد للاختصاصات السابقة (القانون رقم 14 لسنة 2007) بموجب القانون رقم (12) لسنة 2011 المنظم لوزارة الثقافة والشباب لاقليم كوردستان. العراق، إلا أن المشرع الكوردستاني قد حافظ على الاختصاصات نفسها في القانون الجديد ولكن بصورة أكثر تعمقا وتوضيحا مع التركيز على رعاية الفئات الأكثر حاجة للرعاية والدعم كالنساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، وخاصة الشباب.[55]

المبحث الثالث:

مدى كفاية الحماية الدستورية للهوية الثقافية الكوردستانية في الدستور المقترح لإقليم كوردستان. العراق

تمهيد:

على الرغم من أن ديباجة مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق ومادته الثانية قد جاءتا لتعبر عن مدى إدراك واضعي هذه المسودة للخصوصية التاريخية والجغرافية لهذا الإقليم والمرتبطة بالتاريخ والموروث الثقافي الكوردستاني- إذ استخدم المشرع الدستوري في المادة المشار إليها عبارة "كوردستان- العراق كيان جغرافي تاريخي" كما حظر في المادة نفسها تأسيس إقليم جديد داخل حدود الإقليم[56]- إلا أن المشرع الكوردستاني لم يغفل التنوع الثقافي داخل الإقليم- الناتج عن تعدد القوميات به[57]- وعمل على التأكيد على تمتع كافة القوميات داخل الإقليم بحقوقهم الأساسية بوصفهم بشراً- بموجب هذا الدستور والاتفاقيات الدولية- على قدم المساواة مع غيرهم من أبناء الإقليم، وخاصة حقهم في التمتع الكامل بحقوقهم القومية والثقافية والادارية- بما فيها الحكم الذاتي،[58] هذا إلى جانب حقهم في العقيدة والدين وممارسة الشعائر والطقوس

الدينية[59] والاحتفاظ بلغاتهم القومية،[60] وقد سبق أن أشرنا إلى أي مدى يؤثر الدين واللغة على الهوية الثقافية لاتباعه.[61]

ولعل ما تضمنه البند (ثالثا) من المادة (6) من مسودة الدستور الكوردستاني يعد تأكيدا على ذلك، إذ تضمن هذا البند أنه " لا يجوز .. سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور". فمن المعلوم أن الحفاظ على الهوية والتراث الثقافي لقومية ما، حق من حقوقهم بوصفهم بشراً، ومن ثمّ فإن قانون أو نص من نصوصه قد يصدر عن برلمان الإقليم يتعارض مع هذا الحق أو ينقص منه يعد نصا غير دستوري.

كذلك تضمنت المادة (31) من المسودة نفسها إلتزام السلطات المحلية بضمان مبدأ المساواة الفعالة والعمل على تحقيقها بين الأشخاص المنتمين الى المكونات القومية أو الدينية وتهيئة الظروف الكفيلة بالحفاظ على هويتهم واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيزها. وهذا في ضوء المادة (20) من المسودة نفسها والمعنونة بـ"المساواة" والتي أكدت على مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون وحظر جميع أشكال التميز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الخلفية الاجتماعية أو الجنسية أو الأصل أو الدين أو المعتقد أو الفكر أو العمر أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، أو الاعاقة

ولما كان لكل مجتمع خصوصيته الثقافية التي تشكل هويته الذاتية، والتي يسعى جاهدا للمحافظة عليها وحمايتها من التغريب والاندثار تحت وطأة الخصوصيات الثقافية وهيمنتها في المجتمعات الأخرى، وهو ما يبدو ملحوظا في المجتمع الكوردستاني داخل الإقليم- على النحو السابق بيانه- والذي يحظى- برغم تعدد القوميات به- بغالبية كوردية، لذلك سوف نوضح مدى كفاية الحماية الدستورية للهوية الثقافية الكوردستانية في الدستور المقترح للإقليم، وموقف المشرّع الكوردستاني من التنوع الثقافي داخل الإقليم، عن طريق بيان موقفه تجاه مقومات الهوية الكوردستانية في إطار النقاط الآتية :

أولا: موقف الدستور المقترح من الهوية الدينية:

أكد المشرّع الدستوري للإقليم- في المشروع محل الدراسة- على حرية الدين والعقيدة والحرية في ممارسة الشعائر والطقوس الدينية، وحرمة دور العبادة، وذلك في أكثر من موضع في هذا المشروع[62] وذلك إعمالا للأصل الإسلامي " لا إكراه في الدين " مع حرصه على النص على هذا الأصل (المبدأ) في الفقرة التاسعة من المادة (19) من مشروع الدستور.[63] وتطبيقا لهذا المبدأ أيضا ترك للكافة حق الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم.[64]

وقد أحسن المشرع الإقليمي حين وضع عدداً من المحاذير- في المسودة محل الدراسة- التي من شأنها منع استغلال دور العبادة في الأنشطة السياسية والحزبية، واستغلال حرية التعبير والرأي أو تكوين الأحزاب والجمعيات لإهانة المقدسات غير الدينية أو لاستغلال الدين في أنشطة غير مشروعة.[65]

وقد حددت المادة (6) من المشروع محل الدراسة الهوية الدينية للإقليم بقولها:" يقر ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية شعب كوردستان- العراق ويقر ويحترم كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والأيزديين وغيرهم ويضمن لكل فرد في الاقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وان مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر أساس للتشريع ولا يجوز:

أولاً: سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام... **ثالثاً**: سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور**". ويلاحظ من صياغة هذه المادة حرص المشرّع الكوردستاني على احترام الحرية الدينية- بمختلف مظاهرها-** لكافة أفراد الشعب الكوردستاني، دون أن يخل ذلك بالهوية الإسلامية للإقليم، ومن ثم لا يجوز أن يسن قانونا يقر عبادة أو طقوساً تتعارض مع أحكام الاسلام.

وقد سبق أن أشرنا إلى دور الدين البارز في تشكيل هوية الشخص الثقافية ودعم حقوقه ذات الصلة بها (حقوق الإنسان الثقافية)، هذا جانب تأثيره على هوية الدولة ونظامها القانوني.[66]

ثانياً: موقف الدستور المقترح من اللغة:

سبق أن ذكرنا أن اللغة ليست مجرد وسيلة للتواصل فحسب، بل هي وعاء تحمل موروث الأمة الثقافي والعلمي والتأريخي. وتنشأ روابط الانسجام بين أبنائها، فهي "انتماء وهوية".[67]

وقد أحسن المشرع الدستوري للإقليم حين حافظ على اللغة الكوردية المظهر الأول للثقافة والهوية الكوردية، بوصفها لغة رسمية للإقليم بأكمله- بجانب اللغة العربية- مع كفالته لحق القوميات الأخرى (كالتركمان والأرمن والسريان) في الحفاظ على لغتهم الأصلية ونقلها إلى أطفالهم، وأن تساهم المؤسسات التعليمية الحكومية داخل الإقليم في عملية تعليم اللغات القومية، طالما لا تتعارض مع القيم والضوابط التربوية السائدة داخل الإقليم.[68] وهذا الأمر يتوافق مع المبادئ الدولية المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته،[69] واتجاه المشرع الاتحادي[70]، إذ أن الاعتراف المجرد بأحد حقوق الإنسان دون توفير الضمانات والمتطلبات اللازمة للتمتع به، يجعل وجوده مجرد اعتراف نظري.[71]

كذلك أحسن المشرع الإقليمي حين جعل من اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان- إلى جانب اللغة الكوردية واللغة العربية- في الوحدات الإدارية التي يشكل الناطقون بها كثافة سكانية.[72]

وقد تضمن الفصل الثالث من مسودة الدستور محل الدراسة والمعنون بالحقوق القومية والدينية للمكونات المختلفة في اقليم كوردستان-العراق، التأكيد على حق الأشخاص- أيا كانت قومياتهم أو دياناتهم- في اختيار الاسم الذي يتناسب مع ثقافتهم ومعتقدهم، كما أقر لهم الحق في استخدام أسماء الأماكن المحلية التقليدية بلغتهم مع الالتزام بأحكام قانون اللغات النافذ في الإقليم.[73]

ثالثا: موقف الدستور المقترح من الاثار والمواقع الاثرية:

وفقا لنص المادة (113) من دستور الدولة الاتحادية (العراق) تعد عملية حفظ وإدارة الاثار والمواقع الاثرية- بما تضمنه من مباني ومخطوطات وعملات ذات قيمة تاريخية (أثرية)- من اختصاص السلطات الاتحادية، ويشاركها في ذلك سلطات الإقليم، ولم يشر مشروع الدستور الإقليمي إلى آلية هذه المشاركة أو إلزام السلطات المحلية بأي واجبات، وهذا قصور يتعين تداركه، مع مراعاة أن المشرع الدستوري قد ألزم سلطات الإقليم بحفظ البيئة داخل الإقليم من الملوثات وإقامة المباني العشوائية، وليس بخاف أثر ذلك (أي وجود الملوثات من عدمه) على المناطق والمواقع الاثرية.[74] كما أن وجود البيئة الآمنة (النظيفة والصحية) داخل إقليم ما، من متطلبات استمرار وبقاء العرق أو الأعراق البشرية التي تقيم على أرض هذا الإقليم، ومن ثم استمرار حضارتهم وانتقال ثقافتهم عبر الأجيال.[75]

وأخيرا: تطوير وتنمية الجيل الحالي من سكان الإقليم(الحفاظ على الثقافة الكوردسانية مستقبلاً):

سبق أن أشرنا إلى إدراك المشرع الدستوري داخل الإقليم لفكرة تعاقب الأجيال وأهمية نقل الموروث الثقافة من جيل لآخر، ومن ثم كان عليه ألا يغفل تنمية الأجيال الحالية من شعب الإقليم، فهم الوعاء الحافظ لثقافتهم الحراس عليها، وعن طريق ينتقل

الموروث الثقافي للمجتمع وقيمه إلى أبنائهم، ويمكن إبراز مظاهر اهتمام المشرع بالحقوق الثقافية لشعب الإقليم عن طريق الآتي:

أ. إقرار مبدأ المساواة بين النساء والرجال في التمتع بكافة الحقوق الأساسية (اللصيقة بالشخصية) ومن ضمنها الحقوق الثقافية- سواء تم النص عليها في الدستور الاتحادي أم في مشروع الدسور الماثل أم في إحدى الاتفاقيات الدولية.[76]

ب. التأكيد على التزام السلطات المحلية بحماية الأسرة الكوردستانية وضمان تمتعها بالحد الأدنى من الحقوق الثقافية وهو ضمان التعليم المجاني بجميع مراحله لأبنائها، والزاميا لحين اكمال المرحلة الأساسية، ومحو أمية الكبار.[77]

ج. احترام التنوع الثقافي داخل الاقليم في إطار من العدالة ومبدأ المساواة وعدم التمييز،[78] وليس بخاف ما في التنوع الثقافي من فوائد للمجتمع الذي يحسن استغلال هذا التنوع لزيادة فرص الإبداع والتنمية داخله. وقد أحسن المشرع الكوردستاني حين ألزم سلطات الإقليم بتعزيز مبدأ الاحترام المتبادل بين جميع المقيمين داخل الاقليم ولاسيما في المجالات ذات التأثير الثقافي، والتي يحتمل أن تمارس دورا عنصريا ضد بعض القوميات، كمجال التعليم والاعلام والثقافة العامة. كما ألزم هذه السلطات أيضا بتهيئة المناخ العام لضمان مشاركة الأشخاص المنتمين إلى المكونات القومية بشكل فعال.[79]

د. حظر وضع أي قيد على ممارسة الحقوق الثقافية والدينية- وغيرها من الحقوق العامة للبشر- للقوميات داخل الإقليم، طالما كانت هذه الحقوق لا تتعارض مع النظام العام للمجتمع، مع كفالة حق الأشخاص في اللجوء للقضاء الدستوري (المحكمة الدستورية للإقليم) لإلغاء أي قيد يصدر عن سلطات الإقليم- التشريعية أو التنفيذية- يناقض حقوقهم المشار إليهم، متى توافرت لهم الصفة والمصلحة.[80]

هـ. التأكيد على حق الإقليم- ممثلا في سلطاته المحلية- في المشاركة في التمثيل الخارجي.[81] وقد أثبتت الدراسات المتخصصة[82] أهمية الدبلوماسية الموازية والتي تقوم بها الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي وبهوية ثقافية مستقلة- أيا كان الدافع لها، اقتصادي أو سياسي أم ثقافي- في دعم الهوية الثقافية لهذه الأقاليم، وتعريف العالم بخصوصيتها، وعرض مطالبها المشروعة عليه- وخاصة حقها في تقرير المصير والاعتراف الدولي، هذا إلى جانب جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الإقليم، لزيادة فرص التنمية بها.

و. يمكن الافادة من حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات- في مسودة الدستور الماثل[83]- في إنشاء مؤسسات أهلية تعنى بالحفاظ على الموروث الثقافي داخل الإقليم، ونشره التوعية به بين جيل الشباب والأطفال. وهو ما أخذ به المشرع الدستوري في الإقليم في المادة (32) في الدستور المقترح والمعنونة بـ"التزام السلطات بتجنب الاستبعاد القسري" والتي ألقت- في البند "أولا" منها- على عاتق سلطات الاقليم الالتزام بدعم وتشجيع الاشخاص المنتمين إلي المكونات القومية أو الدينية في انشاء الرابطات والجمعيات الخاصة بهم والحفاظ على استمراريتها.

ومما سبق نخلص إلى أنه على الرغم من حرص واضعي مسودة دستور إقليم كوردستان العراق على الحفاظ على الهوية الثقافية للمواطن الكوردستاني- والمحافظة على التراث الثقافي للإقليم بوجه عام- ومنع ذوبان هذه الهوية أو تأثرها السلبي بغيرها من الثقافات، وملاءمة و هذه الحماية وتوافقها مع نظيرتها المقررة بموجب الدستور الاتحادي، إلا أننا نرى أنها لا تتفق مع النهج المتميز للمشرع الإقليمي ومبادرته الدائمة لملاحقة التطور الذي يشهده العالم في الفكر القانوني وحقوق الإنسان، إذ أغفلت هذه المسودة التأكيد على تمتع أبناء الإقليم بحقوق الإنسان الرقمية- والتي يندرج ضمنها حقوقه الثقافية- أي استمرار تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم حتى في إطار الواقع الافتراضي (مجتمع المعلومات الكوردستاني).[84]

كذلك لم تتطرق هذه المسودة إلى تحديد دور سلطات الإقليم وواجباتها- ولو بصورة إجمالية- بشأن عملية الاثار والمواقع الاثرية وادارتها داخل الإقليم، وآليات دعم مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالثقافة الكوردية، وكذلك الأمر بالنسبة لتعزيز البنى التحتية الثقافية في مختلف أنحاء الإقليم، وتشجيع الإبداع في مختلف الميادين الثقافية ودعم المبدعين أيا كانت أساليبهم في التعبير.

هذا إلى جانب غموض و صياغة نص المادة (36) من المسودة محل الدراسة، لكونها عدّت ما ورد في الفصل الثالث (منها) من أحكام حقوقاً مضافة الى حقوق المكونات القومية والدينية الواردة في هذا الدستور، إذ كان من الممكن الاستغناء عن هذه المادة، لأنها تتضمن حكما بديهيا، فكل نص تضمن حقا لصيقاً بشخص الانسان، يتمتع به كافة المقيمين داخل الأقليم، وكل نص دستوري يقر حقا للقوميات داخل الإقليم لا يحتاج لنص آخر يؤكده.

وعلى كل فإنه تحقيقا للغايات المبتغاة من وضع هذه المسودة، وإقرار حق الشعب الكوردستاني في أن يكون لهم دستور يعبّر عن طموحاتهم وتطلعاتهم، نهيب بالمشرع الدستوري بالإقليم (البرلمان)، سرعة إصدار دستور الإقليم، درءا لسلبيات الفراغ التشريعي الناتج عن التأخير في إصداره،[85] وهذا بعد تدارك مواطن النقد وما أخذ على هذه المسودة من نقص أو ملاحظات.

وأخيرا نشيد بمسلك المشرّع الكوردستاني في صياغة المسودة فيما يتعلق باستخدامه للفظ القومية أو القوميات، كبديل للفظ الأقلية- أو الأقليات- والذي يثير في الذهن معاني التهميش والممارسات العنصرية.[86]

الخاتمة

تحظ لم تحظى الهوية الثقافية للمجتمعات بالاهتمام الكافي في الدراسات القانونية، فقد خصصنا هذه الدراسة لبحث دور الدساتير- بعدِّها القانون الأسمى والأعلى داخل الدولة- في حماية الهوية الثقافية للأفراد- سواء أكانوا من المواطنين أم المقيمين على أرض الدولة، وهذا بالطبيق على الدستور المقترح بأقليم كوردستان العراق، وذلك عن طريق بيان مفهوم الهوية الثقافية وأهميتها القانونية والعملية ودور الدساتير في حفظها (المبحث الأول)، ثم ودرسنا في المبحث الثاني مدى التوافق في الحماية القانونية للهوية الثقافيةبين تشريعات دولة الاتحاد (العراق) وتشريعات إقليم كوردستان ، وأخيرا كان لزاما علينا أن نوضح مدى كفاية الحماية الدستورية المقررة للهوية الثقافية الكوردستانية في الدستور المقترح للإقليم، ومدى حاجتها للتعديل، وذلك في المبحث الثالث من هذه الدراسة.

وتنتهي دراستنا الماثلة إلى عدد من النتائج والتوصيات نستعرضها على النحو الآتي:

أولا: النتائج

1- مصطلح " الهوية الثقافية " من المصطلحات غير المنضبطة، ومن ثم فإن مفهومه يختلف من باحث إلى آخر، ونعرفها بأنها: مجموعة السمات الثقافية التي يستطيع الشخص استيعابها وتمثيلها في كل مرحلة من مراحل نموه، بالطريقة التي تمكنه من توجيه سلوكه داخل المجتمع توجيها سليما، والتي يتمسك بها مجتمعه، وتميزه عن غيره من المجتمعات، والتي تعكس تجارب أفراده وتطلعاته. والتي تتأثر- سلباً وإيجاباً- مع الهويات الثقافية الأخرى.

2- تتميز الهوية الثقافية بقابليتها على التطور والتأثر، وضرورة الاعتراف بالآخر، والخصوصية، وأنها ميزية إنسانية، إلا أنها تحتاج دوما للتعبير عنها وممارسة مظاهرها

سواء من قبل الفرد أم الجماعة القومية، لكونها تصنع عبر التراكم التاريخي لممارسة مظاهرها، هذا إلى جانب ضرورة كفالة الحماية القانونية (الدستورية) لها.

3- الأنظمة الناجحة- سواء أكانت أنظمة اجتماعية أم سياسية- هي التي تتخذ من هوية مجتمعها الثقافية منطلقا للتنمية المستدامة داخل هذا المجتمع على مختلف الأصعدة- سواء أكان هذا المجتمع أحادي الثقافة أم متعدد الثقافات.

4- تحديد هوية المجتمع (الفكرية والثقافية والاقتصادية ..الخ) في الدساتير تتأثر بالنظام الفلسفي (شمولي أو اشتراكي أو رأسمالي أو اسلامي) المهيمن على فكر صناع القرار وواضعي هذه الدساتير، ومدى تأثرهم بالظروف التي يمر بها وطنهم ومدى تأثرهم بفكر الحداثة والاغتراب الثقافي .. الخ.

5- يتميز البناء التنظيمي للحقوق والحريات في مشروع الدستور للإقليم بالتكامل إلا أنه يلزم إعادة الصياغة والتنظيم المفصل لبعض هذه الحقوق بحيث يشمل التنظيم القانوني لها، كافة الضمانات القانونية والإدارية اللازمة للتمتع بها بفاعلية.

6- اهتم مشروع الدستور الكوردستاني بالهوية الثقافية للإقليم وأعطى الأولوية للتمايز الإيجابي وتمجيد الاختلاف بين القوميات المختلفة داخل الإقليم لمواجهة أي نوع من التمييز بينها، فأعطى للقوميات المختلفة حق استعمال لغاتهم الخاصة بهم إذ توجد أغلبية منهم في منطقة بعينها.

7- لم يتطرق مشروع الدستور الكوردستاني إلى تحديد دور سلطات الإقليم وواجباتها- ولو بصورة إجمالية- بشأن عملية حفظ الاثار والمواقع الاثرية واراتها داخل الإقليم، وآليات دعم مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالثقافة الكوردية، وكذلك الأمر بالنسبة لتعزيز البنى التحتية الثقافية في مختلف أنحاء الإقليم، وتشجيع الإبداع في مختلف الميادين الثقافية ودعم المبدعين أيا كانت أساليبهم في التعبير. كما أغفل هذا المشروع التأكيد على تمتع أبناء الإقليم بحقوق الإنسان الرقمية.

8- إن التشبث بالهوية والخصوصية التي تميز الفرد أو المجتمع، لا يعني الانغلاق والتقوقع علي الذات، دون التواصل مع الثقافات الأخرى في إطار التعايش والتثقف والإيمان بالحوار والحق في الاختلاف. وقد أحسن المشرع الدستوري في الإقليم- في مشروع الدستور الكوردستاني- باحترام التنوع الثقافي في الإقليم ودعمه عن طريق الاعتراف الرسمي بتعدد اللغات الرسمية للإقليم واحترام الحرية الدينية والتي تؤثر بشكل مباشر وكبير على ثقافته وارتباطه بتراث المجتمع.

9- من الاستحالة محو الخصوصيات الثقافية لقومية ما ، أو التنوع الثقافي لمجتمع بعينه، مهما كانت الوسائل التي اتبعت للتغير، فمن خصائص الفطرة البشرية التنوع والتبادل (التعرف) الثقافي.

ثانيا: التوصيات:

1: يجب إحكام الرقابة علي الغزو الخلقي والثقافي الموجه للإقليم، عن طريق وضع إستراتيجية محكمة ومتكاملة لطرق الرقابة علي هذه المواد التي تستهدف أفراده، مع تعميم التربية الإسلامية الواعية في البيت والمدرسة والمسجد، مع تشديد الرقابة علي تطبيق القوانين المتعلقة بالحفاظ علي الأخلاق داخل المجتمع وخاصة ما كان ذا صلة بأخلاق الأطفال.

2: على حكومة الإقليم دعم مؤسسات المجتمع المدني وجهود الأفراد ذات الصلة بالحفاظ على الهوية الثقافية للإقليم، ونشر التوعية بالثقافة الكوردية عالميا، وجعل ذلك التزاما دستوريا على عاتق هذه الحكومة.

3- على المشرع الدستوري في الإقليم النص الصريح في الدستور المقترح على النحو الآتي: .

أ: تحديد مفهوم الحقوق القومية والثقافية أو على الأقل تعداد هذه الحقوق على سبيل الحصر أو المثال، بصورة تزيل عنها أي لبس أو غموض، وتتوافق مع المفاهيم والمبادئ الدولية الحديثة ذات الصلة، وخاصة تلك التي تبنتها منظمة اليونسكو، وعلى وجه الخصوص تلك المساة بمجموعة " فريبورج".

ب: تحديد دور السلطات المحلية وواجباتها تجاه الآتي:

- عملية حفظ الاثار والمواقع الاثرية وادارتها داخل الإقليم.
- آليات دعم مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالثقافة الكوردية.
- نشر الوعي اللغوي، بغية التقريب بين المكونات القومية والدينية داخل الإقليم لتعميق وترسيخ المفاهيم الإنسانية والوطنية وقرينتها.
- تعزيز البنى التحتية الثقافية في مختلف أنحاء الإقليم.
- تشجيع الإبداع في مختلف الميادين الثقافية ودعم المبدعين أيا كانت أساليبهم في التعبير.

ج: التأكيد على تمتع أبناء الإقليم بحقوق الإنسان الرقمية- على النحو الذي عرضنا له في إطار هذا البحث وفي بعض المؤلفات السابقة- والتأكد على التزام سلطات الإقليم بمواجهة الغزو الثقافي.

د: كفالة حق المهاجرين واللاجئين والعمالة الوافدة في التمتع بالحريات والحقوق الأساسية ومن ضمنها الحفاظ على هوياتهم وحقوقهم الثقافية، والحرية الدينية في ضوء المادتين (19، 33) من مشروع الدستور.

4- يجب على الباحثين في المجال القانوني والحقوقي وكذلك الجهات البحثية والأكاديمية ذات الصلة الاهتمام بالإشكاليات القانونية للهوية والحقوق الثقافية، للوصول لمعايير منضبطة يمكن الاسترشاد بها لإصدار تشريع منظم لهذه الإشكاليات وتحديد واجبات سلطات الدولة ومنظماتها تجاه حفظ هوية المجتمع بشكل دقيق وواضح.

5- نهيب بالمشرع الدستوري بإقليم كوردستان- العراق، سرعة إصدار دستور الإقليم ضمانا لحقوق وحريات الشعب الكوردستاني- أيا كانت القوميات المنتمين إليها- ولضمان تحقق مبادئ الحوكمة والشفافية داخل الإقليم.

6- وأخيرا نرى أن وجود القيادة الحكيمة- سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي ممثلة في قادة الرأي والفكر- ضمانة كبيرة لتحقيق التوازن بين الثقافات داخل المجتمع ودرء حصول الفتن الخارجية وتلك التي يثيرها المتشددين في الداخل.

المراجع:

أ- المراجع العربية:

أحمد، مصطفى عبد الرسول(2015م)، الأهمية الجيوستراتيجية لاقليم كوردستان في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مج 12، ع 50.

استيتية، دلال ملحس (2008م)، التغيير الاجتماعي والثقافي، دار وائل للنشر، عمان، ط2.

البكوش، الطيب (1996م)، أثر حقوق الانسان فى تطوير المفاهيم الثقافية، المجلة العربية لحقوق الإنسان- المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع 3.

الحمراوي، السيد إبراهيم السيد(1431هـ- 2010م)، الحماية القانونية للأقليات في آسيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة بنها.

الحوات، علي الهادي(2003م)، الطفولة والهوية الثقافية، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربى للطفولة والتنمية، مج 3, ع 12.

الخراط، أدوار(2006م)، الإصالة الثقافية والهوية الوطنية، ترجمة بهجت عبدالفتاح، مجلة ديوجين- المجلس الدولى للفلسفة والعلوم الإنسانية، ع 206.

الدسوقي، أيمن إبراهيم (2008م)، الدبلوماسية الموازية لإقليم كوردستان ـ العراق، مؤتمر " خمس سنوات على الاحتلال الأمريكي للعراق- الواقع والآفاق، مركز البحوث والدراسات السياسية- جامعة القاهرة، 9- 10 أبريل.

الدسوقي، أيمن إبراهيم (2008م)، القومية والدبلوماسية الموازية: تحليل مقارن، مجلة النهضة، جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج 9, ع 4، أكتوبر.

الديالمي، عبد الصمد (2007م)، الهوية والدين، مجلة آفاق- إتحاد كتاب المغرب العربي، ع 74، يونيو.

المقاطع، محمد عبد المحسن (1988)، دور الدساتير في تحديد هوية الأفراد و المجتمع: دراسة نظرية مقارنة مع دراسة تطبيقية في الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، مج 12, ع 3.

بوكوس أحمد (2010م)، الثقافة والتنمية والديمقراطية مقاربة مجالية، ندوة سؤال الثقافة ورهانات الديمقراطية المحلية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية واتحاد كتاب المغرب- الرباط.

جمال الدين، نجوى يوسف، ومحمود، أيسم سعد محمدي، والخالدي، أحمد بن محمد(2016م)، الهوية الثقافية: المفهوم والخصائص والمقومات، مجلة العلوم التربوية، جامعة القاهرة- كلية الدراسات العليا للتربية، مج 24 , ع 3، يوليو.

حرمل، جبران صالح علي(2015م)، إشكالية العالمية والخصوصية : فى مجال حقوق الإنسان، مجلة الكلمة- منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س 22 , ع 89.

حسين، هيوا علي، ومحمود، سليمان كريم(2016م)، ضرورة وضع الدستور لإقليم كوردستان وتداعيات إستفتاء إقراره: دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية، مج 5, ع 18.

خلفي، عبد السلام(2011م)، لماذا نريد ترسيم لغتنا الأمازيغة في الدستور المقبل؟، مجلة نوافذ، ع 49, 50، يوليو.

خليفي، بشير(2016م)، التعليم المستمر بين الخصوصية الثقافية ومتطلبات العصر، مجلة دراسات- جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع 41.

خميسي، زهير(2014م)، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، يونيو / رجب.

رسول، شيروان عمر(2012م)، حماية الأقليات غير المسلمة في إقليم كوردستان العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان- كلية الشريعة والقانون، السودان.

سيمونيدس، جانوس (2000م)، الحقوق الثقافية: نوعية مهملة من حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان- المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع 7، ديسمبر.

عبد اللطيف، إرواء فخري(2010)، الحقوق السياسية لأكراد العراق في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية.

عفيفي، طارق عفيفي صادق أحمد(2015م)، الحماية القانونية لحقوق الطفل الثقافية في مجتمع المعلومات وحقه في التعويض عند الاعتداء عليها (التعليم والثقافة الالكترونية- اللعب والترفية- الهوية الثقافية) دراسة مقارنة، دورية الفكر الشرطي الإماراتية، مج 24، ع 95، أكتوبر

علوان، ابتسام حاتم، وجبر، دينا محمد(2017م)، بين إشكالية الهوية والانتماء ورهانات الوحدة الوطنية العراقية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية.

علي، زينب علي محمد (2011م)، الهوية الثقافية والطفل المصري، مؤتمر ثورة 25 يناير ومستقبل التعليم في مصر، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، 13- 14 يوليو.

عمارة، محمد (2014م)، إشكالية الهوية في الدستور، مجلة الديمقراطية- مؤسسة الأهرام، مصر، مج 14 , ع 53، يناير

مسلم، محمد (2009م)، الهوية في مواجهة الاندماج، دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

هاني، ظاهر محسن، ومطرود، أحمد جاسم (2013م)، الهوية العراقية بين المواجهة والخضوع- دراسة تحليلية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج 16، ع 2.

هوريو، أندرية(1974م)، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت.

هول، ستيوارت (2008م)، حول الهوية الثقافية، ترجمة: بول طبر، المجلة العربية لعلم الاجتماع – إضافات، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، ع 2.

ب- المراجع الأجنبية:

Bhugra, D. (2004). Culture and self-harm (Maudsley Monograph no. 46). Hove and New York: Psychology press. Len Annetta, Chi-Jui Lien, and Yu-Ling Lu(2010); The Influence of an Educational Computer Game on Children's Cultural; http://citeseerx.ist.psu.edu.

Honneth, Axel(2003),Redistribution as Récognition: A response to Nancy Fraser », in Hon-neth et Fraser, Redistribution or Récognition. A Political philosophical exchange, Verso

Nixon, H., & Comber, B.(2006), Differential recognition of children's cultural practices in middle primary literacy classrooms, Literacy.

Renault, Emmanuel(2004), Mépris social, Ethique et politique de la reconnaissance, Passant

[1] يأتي سند المشرع الإقليمي في إصدار دستور للإقليم- ينظم سلطاته وحقوق مواطنيه وواجباتهم والضمانات المكفولة لهم للتمتع الكامل والفعال بحقوقهم الأساسية- من نص المادة (120) من الدستور العراقي والتي

تضمنت الآتي: " يقوم الاقليم بوضع دستورٍ له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور". وهذا النص- في رأي الباحث- تطبيقا منطقيا لنص المادتين (116، 117) من ذات الدستور والتي تعترف باقليم كردستان وسلطاته القائمة، كاقليم اتحادي (فيدرالي). ولمزيد عن حاجة اقليم كردستان- والأقاليم المماثلة لحالته القانونية، أي الأقاليم الفيدرالية، انظر: حسين، هيوا علي، ومحمود، سليمان كريم(2016م)، ضرورة وضع الدستور لإقليم كوردستان وتداعيات إستفتاء إقراره: دراسة تحليلية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك -كلية القانون والعلوم السياسية، مج 5, ع 18، ص 354 وما بعدها.

[2] للمزيد عن أهمية التنوع الثقافي للمجتمعات وللأفراد انظر: المادة (3) من إعلان اليونسكو العالمي بشان التنوع الثقافي؛ الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي، المعتمد من المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة، المنعقد في الجزائر في ديسمبر 2004م، من مطبوعات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة(إيسيسكو)، بدون تاريخ، ص 3.

[3] في هذا المعنى انظر:

https://mawdoo3.com/%D8%B9%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%88%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9_%D9%88%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%8A%D8%A7%D8%AA%D9%87%D8%A7

تم الاطلاع على هذا الموقع في 2019/7/10.

[4] وقد ساير صاحب هذا التعريف (د. عمارة، 2014م، ص 93) المعنى اللغوي للفظ الهوية والذي عرف في اللغة العربية بأنه: "الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة"(التعريفات للجرجاني). وقيل هي "ما تميز به الشيء عن الأغيار"(الكليات للكفوي). وفي اللاتينية من الأصل Sameness أي الشيء نفسه أو الشيء الذي هو ما هو عليه، على نحو يجعله مباينا لما يمكن أن يكون عليه شيء آخر. وفي اللغة الإنجليزية " Identical": نفس الشيء أو المشابه من كل النواحي. Drever (J.), A Dictionary of Psychology, Penguin Books, 1968,p. 27.

[5] Final Report: the international conference on Cultural Policies, Mexico, 1982.

[6] لمزيد عن التعريف والتحليل العلمي لفكرة " الهوية الثقافية " انظر: هول، ستيوارت (2008م)، حول الهوية الثقافية، ترجمة: بول طبر، المجلة العربية لعلم الاجتماع – إضافات، الجمعية العربية لعلم الاجتماع، ع 2.

[7] ويدخل في مفهوم مكونات الهوية الثقافية: الدين والشعائر الدينية، والأنشطة الترفيهية، واللغات التي يتحدث بها، والتطلعات، وسير وأهمية الأسرة، والعادات الغذائية، والتسوق، والزواج، واتخاذ القرار في الأسرة، والعائلة، والمشاعر حول إجراء اتصالات مع ا لآخرين من نفس المجموعات الإثنية. انظر:

Bhugra, D. (2004). Culture and self-harm (Maudsley Monograph no. 46). Hove and New York: Psychology press ولمزيد عن مفهومها وأنواعها ومكوناتها وعناصرها وتحدياتها باتطبيق على الهوية العراقية انظر: هاني، ظاهر محسن، ومطرود، أحمد جاسم (2013م)، الهوية العراقية بين المواجهة والخضوع- دراسة تحليلية، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، مج 16، ع 2، ص 415- 431؛ د. علوان، ابتسام حاتم، ود. جبر، دينا محمد(2017م)، بين إشكالية الهوية والانتماء ورهانات الوحدة الوطنية العراقية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ص 229- 254.

[8] البكوش، الطيب ، مرجع سابق، ص 109.

[9] في هذا المعنى انظر: الخراط، أدوار(2006م)، الإصالة الثقافية والهوية الوطنية، ترجمة بهجت عبدالفتاح، مجلة ديوجين- المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، ع 206، ص 37.

[10] لذا فقد أكدت المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم (2003) على أن الهوية الثقافية ليست مركبا جامدا من الخصائص والقيم و التقاليد، لكنها مجموعة من المشاعر والأفعال، ومن السمات التاريخية والأبعاد الفكرية والغنية والروحية، وأنها من المعطيات الحية للسلوك، والتي تعنى بالحوار والتطور والأخذ والعطاء والإبداع الذاتي، فهي تعيد خلق ذاتها في إطار خصائصها، لأنها في حركة داخلية مستمرة، وتتغذى بالموروثات العريقة للمجتمع وبالقدرات الداخلية الإبداعية فيه، كما تتغذى بالإسهامات الخارجية عن طريق الاستيعاب والتمثيل.

[11] لمزيد انظر: استيتية، دلال ملحس (2008م)، التغيير الاجتماعي والثقافي، دار وائل للنشر، عمان، ط2، ص 233؛ جمال الدين، نجوى يوسف، ومحمود، أيسم سعد محمدي، والخالدي، أحمد بن محمد(2016م)، الهوية الثقافية: المفهوم والخصائص والمقومات، مجلة العلوم التربوية، جامعة القاهرة -كلية الدراسات العليا للتربية، مج 24 , ع 3، يوليو، ص 41؛

[12] يوسف، حسن عبدالعليم عبدالجواد (2018م)، العولمة والتراث والهوية الثقافية العربية، مجلة الإستواء- جامعة قناة السويس- مركز البحوث والدراسات الإندونيسية، ع 11، ص 14 وما بعدها؛ البسام، عبدالعزيز إبراهيم (1995م)، الجوانب الثقافية في محو الأمية وتعليم الكبار ، مجلة تعليم الجماهير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- إدارة التربية، س 22 , ع 42، سبتمبر، ص62.

[13] ويطلق علي عملية التأثير والتأثر الثقافي مسمى " التبادل الثقافي أو التثاقف" والتي تتأثر بطبيعة وعدد الأفراد الذين يتصلون بعضهم ببعض. آبو، سيليم (1997م)، تغيير الهوية الثقافية، مجلة ديوجين- المجلس الدولي للفلسفة والعلوم الإنسانية، ع 177، مارس ، ص 8.

[14] حرمل، جبران صالح علي (2015م)، إشكالية العالمية والخصوصية : فى مجال حقوق الإنسان، مجلة الكلمة- منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، س 22 , ع 89، ص 15.

[15] خلف، سليمان نجم(1998م)، العولمة والهوية الثقافية : تصور نظري لدراسة نموذج مجتمع الخليج والجزيرة العربية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مج 16 , ع 61، ص 62.

[16] علي، زينب علي محمد ، المرجع السابق، ص 161. وقد قال آخر أن " الثقافة لصيقة ببيئتها ملازمة لها، وثمرة من ثمرات مجتمعها". عبدالعزيز إبراهيم البسام، المرجع السابق، ص 62.

[17] البسام، عبدالعزيز إبراهيم ، المرجع السابق، ص 61.

[18] في هذا المعنى انظر: دخان، نور الدين (2016م)، في سبيل إرساء معنى للهوية في المنطقة العربية للتعبير عن مختلف أجزاء الجسد السياسي، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية- جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ع 16، ص 170.

[19] انظر: ص ... من هذه الدراسة.

[20] انظر: المادة الأولي من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات لعام 1992م؛ والبند (2) من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ولمزيد انظر: سيمونيدس، جانوس (2000)، الحقوق الثقافية : نوعية مهملة من حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان- المعهد العربي لحقوق الإنسان، ع 7، ديسمبر ، ص 123 وما بعدها.

[21] الوراكلي، حسن بن عبدالكريم (1422هـ- 2001م)، الثقافة والهوية : أيهما يشخص الآخر؟ مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، س 38 , ع 428، يوليو / ربيع الآخر ، ص 59.

[22] راجع: المادة 4 من إعلان اليونسكو العالمي بشان التنوع الثقافي2001 والخاصة بـ" حقوق الإنسان بوصفها ضمانا للتنوع الثقافي"؛ البكوش، الطيب ، مرجع سابق، ص 104.

[23] في هذا المعنى انظر: الشرجبي، غيلان عبدالقادر، والقدمي، علي حسين راجح (2008)، الأسس المنهجية لإثراء القيم السلوكية، المؤتمر العلمي العشرون- مناهج التعليم والهوية الثقافية، جامعة عين شمس- الجمعية المصرية للمناهج وطرق التدريس، مج 4، ص 1478 وما بعدها، ص 1555.

[24] أشير إلى هذه الدراسات لدى: خلفي، عبد السلام(2011م)، لماذا نريد ترسيم لغتنا الأمازيغة في الدستور المقبل؟، مجلة نوافذ، ع 49, 50، يوليو ، ص 166.

[25] وفي هذا المعني يقول البعض" إن الثقافة .. ليست ترفاً، بقدر ما هي رافعة أساسية للتنمية الفردية والمجتمعية والاقتصادية والسياسية. والحال أنه لا يمكن أن تتحقق التنمية وتستتب الديمقراطية وتصان الحقوق بدون تنمية ثقافية". بوكوس أحمد (2010م)، الثقافة والتنمية والديمقراطية مقاربة مجالية، ندوة سؤال الثقافة ورهانات الديمقراطية المحلية، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية واتحاد كتاب المغرب- الرباط، ص 17.

[26] " يعد اصطلاح " الحقوق الثقافية " من ضمن الأفكار غير المنضبطة التي لم يقدم لها المشرعين- سواء علي المستوى الوطني أم المشرع الدولي- تعريفا جامعا مانعا، مكتفين بتنظيم أهم ركائز وأمثلة هذه الحقوق، تاركين أمر تعريفها للفقه؛ لذلك فقد سبق أن عرفتها بأنها: " المكنات التي يمنحها المشرع للإنسان - أيا كان عمره أو جنسه بدون أي تمييز بينه وبين غيره من البشر- لكي يمتلك القدرة علي تكوين معرفته وخبراته الخاصة والتعبير عن نفسه وإبداعه ونشره، وبوجه عام كل ما ييسر له القدرة علي المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه"(د. طارق عفيفي، المرجع السابق، ص). وقد عرفها جانب من الفقه بطريقة وصفية بقوله: " تشير الحقوق الثقافية إلي نمط حياة المجتمع من الأفكار والقيم والمعتقدات والعادات والتقاليد واللغات وتتضمن الحقوق الثقافية الإلمام بالفنون الجميلة، والإنسانيات وتذوقها والجوانب الأساسية للعلم في

مقابل المهارات المهنية والتقنية، وتشمل الحقوق الثقافية أيضا حقوق أعضاء الجماعات العرقية والدينية والمذهبية". د. الحمراوي، السيد إبراهيم السيد(1431هـ- 2010م)، الحماية القانونية للأقليات في آسيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة بنها، ص 150.

[26] Nixon, H., & Comber, B., Differential recognition of children's cultural practices in middle primary literacy classrooms, Literacy 2006, 127-136; Len Annetta, Chi-Jui Lien, and Yu-Ling Lu;The Influence of an Educational Computer Game on Children's Cultural, 2010; http://citeseerx.ist.psu.edu.

[27] في هذا المعنى انظر: المقاطع، محمد عبد المحسن ، المرجع السابق، ص 69- 72.

[28] والجدير بالذكر أنه يشارك في رسم هذه السياسة (الثقافية) قادة الرأي من مختلف القوميات داخل الدولة، من مثقّفين وإعلاميّين ومربّين ومرشدين روحيين وأساتذة وأدباء وعلماء وفنانين مبدعين وكتّاب ومنظمات غير حكومية على اختلاف أنواعها، بهدف تشخيص الواقع القائم ورصد الحاجات التي تكتسب أولوية قصوى ومن ثمّ تكوين رؤية عامة وتحديد أهداف تحاول خطط وبرامج ومشاريع لاحقة بلوغها. انظر: د. كيوان، فاديا ، السياسة الثقافية أحد العناصر الأساسيّة للاستراتيجية الإنمائية، .....

[29] إذ أن من يعاني من الإقصاء الثقافي غالبا ما يعاني بالتبعية من الفقر والتهميش الاقتصادي لمزيد انظر: السرباجي، المنجي (2015م)، التفقير الثقافي وأزمة الاعتراف، المجلة التونسية للدراسات الفلسفية- الجمعية التونسية للدراسات الفلسفية، ع 54، 55، ص 123.

Honneth, Axel(2003), « Redistribution as Récognition: A response to Nancy Fraser », in Hon-neth et Fraser, Redistribution or Récognition. A Political philosophical exchange, Verso. P. 110sq; Renault, Emmanuel(2004), Mépris social, Ethique et politique de la reconnaissance, Passant, p.121.

[30] في هذا المعنى انظر: المقاطع، محمد عبد المحسن ، المرجع السابق، ص 76.

[31] في هذا المعنى انظر: هوريو، أندرية (1974م)، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، ترجمة على مقلد، شفيق حداد، عبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع- بيروت، ص 124.

[32] وخير مثال على ذلك الدساتير المصرية المتعاقبة بدءا من أول دستور في المملكة المصرية والمنطقة (دستور عام 1923م) وانتهاءً بالدستور الحالي (دستور عام 2014م)، فكل الدساتير المصرية لم تغفل الهوية الإسلامية للدولة وأن لغتها الرسمية هي العربية (لمزيد انظر: عارة، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها)؛ وكذلك انظر: ديباجة الدستور المغربي لسنة 2011- كمثال للدول التي تحتوى على تنوع ثقافي- والتي تضمنت الآتي: " المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية- الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوئ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء".

[33] أما عن مجمل الحقوق الأساسية التي تمتع بها الأكراد في القوانين والدساتير المتعاقبة انظر: عبد اللطيف، إرواء فخري(2010)، الحقوق السياسية لأكراد العراق في الدساتير الوطنية والاتفاقيات الدولية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، ص 7- 24.

[34] لذلك فقد أطلق عليها البعض مسمى " معطيات ما فوق- تاريخية". الديالمي، عبدالصمد(2007م)، الهوية والدين، مجلة آفاق- إتحاد كتاب المغرب العربي، ع 74، يونيو، ص 79.

[35] وفي هذا المعنى انظر: خميسي، زهير(2014م)، الحرية الدينية بين الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست - معهد الحقوق والعلوم السياسية، ع 6، يونيو / رجب ، ص 9.

[36] زهير خميسي، المرجع السابق، ص 20.

[37] القاسم، خالد بن عبدالله بن عبدالعزيز (2004م)، العولمة الثقافية وأثرها على الهوية، مجلة كلية الآداب- جامعة بنها، ع 11, ج 2، يوليو، ص 449.

[38] فعلى سبيل المثال جاء اعتراف المشرع الدستوري المغربي باللغة الامازيغية كلغة رسمية للدولة المغربية إلى جانب العربية، لأول مرة في الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليوز 2011 بتنفيذ نص الدستور المغربي، والذي نص على أنه:" تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة، بدون استثناء.يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلاً بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية".

والجدير بالذكر أن الميثاق الأوروبي للغات والذي تضمن حماية اللغات الوطنية ولغات الأقليات لم يصدر إلا في 29 يونيو 1996م. كما جاء الإعلان العالمي للحقوق اللغوية في برشلونة من 6-9 يونيو 1996 تتويجا للاهتمام العالمي والإقليمي باللغات بوصفها النمط الأصلي، أو الوحدة النمطية التي يرتكز إليها البنيان الثقافي، وحقائق التناغم بين المحلية والإقليمية والقومية. مرسي، محمد عبد المعبود(2011م)، حقوق الإنسان اللغوية بين المحلية والعالمية" دراسة في الانثرو لولوجيا الثقافية"، مؤتمر العلوم الإنسانية والعولمة، جامعة قناة السويس- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الإسماعيلية، مايو، ص 245.

[39] الوقائع العراقية: العدد 989، الصادر في 1931/6/1م.

[40] انظر المواد (1، 2، 9) من قانون اللغات الرسمية.

[41] د. العكيلي، حسن(2016)، قانون اللغات العراقي، مقا لمتاح على الموقع الالكتروني: الحوار المتمدن-العدد: 5073- 2016/2/13م، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=504930&r=0؛ تم الإطلاع عليه يوم 2019/7/21م، الساعة 5:40 مساءً.

[42] المادة (3) من قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان ـ العراق.

[43] جمال الدين، نجوى يوسف، وآخرين، الهوية الثقافية، المرجع السابق، ص 46.

[44] المادة (113) من دستور الدولة الاتحادية (العراق)

[45] أحمد، مصطفى عبد الرسول(2015)، الأهمية الجيوستراتيجية لاقليم كردستان في العراق، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، مج 12، ع 50، ص 276 .

[46] انظر: مقال بعنوان " عن اقليم كوردستان" متاح الموقع الرسمي لحكومة إقليم كوردستان- دائرة العلاقات الخارجية، تم الاطلاع عليه في الاثنين، 2019/8/12 الرابط التالي: https://dfr.gov.krd/p/p.aspx?p=96&l=14&s=020100&r=413

[47] د.عبد اللطيف، إرواء فخري، مرجع سابق، ص 14، ص 20 وما بعدها

[48] للمزيد عن هذا المعني انظر: خليفي، بشير (2016م)، التعليم المستمر بين الخصوصية الثقافية ومتطلبات العصر، مجلة دراسات- جامعة عمار ثليجي بالأغواط، ع 41، ص 233-249.

[49] لمزيد عن دور التعليم في صيانة الهوية انظر: القاسم، خالد ، المرجع السابق، ص 465.

[50] المادة (3/أولا) من القانون رقم 12 لسنة 1983 بشأن تعليمات أهداف ومهام وتقسيمات دار الثقافة والنشر الكردية.

[51] المادة (1) من القانون رقم 12 لسنة 1983 بشأن تعليمات أهداف ومهام وتقسيمات دار الثقافة والنشر الكردية.

[52] المادة (2) من القانون رقم 12 لسنة 1983 بشأن تعليمات أهداف ومهام وتقسيمات دار الثقافة والنشر الكردية.

[53] والجدير بالذكر أن الدراسات المتخصصة قد أثبتت أنه لا توجد لدولة العراق هوية موسيقية واضحة المعالم، إذ تغلب عليها الهوية الموسيقية المحلية البحتة، وهو ما يبرز من وجهة نظرنا أهمية العناية بالفنون الشعبية الكردستانية. البدر، أحمد جهاد (...)، دور الموسيقى في بلورة الهوية الوطنية، ..... ص 230

[54] المادة (2) من القانون رقم (14) لسنة 2007 المنظم لوزارة الثقافة لاقليم كوردستان. العراق، الصادر في العدد70 من وقائع كردستان، في 2007/11/7م.

[55] المادة (2) من القانون رقم (12) لسنة 2011 المنظم لوزارة الثقافة والشباب لاقليم كردستان. العراق.

[56] انظر: البندين (أولاً، ثالثاً) من المادة (2) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[57] وهو ما أكدت عليه في المادة (5) من المسودة بقولها: " يتكون شعب اقليم كوردستان من الكورد، التركمان، العرب، الكلدان والسريان والآشوريين، الأرمن وغيرهم ممن هم من مواطني اقليم كوردستان".

[58] المادة (35) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[59] انظر: المادة (6) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[60] انظر: المادة (14) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[61] انظر ما سبق ذكره ص **8** وما يليها .

[62] انظر: المادة (6)، والفقرات (9، 10، 17، 18) من المادة (19: الكرامة والحياة والحرية) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[63] والتي تضمنت الآتي: " تاسعاً: لا إكراه في الدين، ولكل شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير وتكفل حكومة الاقليم ضمان حرية المسلمين والمسيحيين والايزديين وغيرهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس دياناتهم دونما تعرض، وضمان حرمة الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة، ولصون حرمتها وقدسية رسالتها يحظر اتخاذ الجوامع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي أو السياسي".

[64] المادة (30/أولا) من مسودة الدستور الكردستاني، والتي تقابل المادة (41) من الدستور الاتحادي.

[65] انظر الهامش السابق.

[66] والجدير بالذكر أن المشرع الكردستاني- تدعيما لحق كافة المقيمين في الإقليم في الحرية الدينية- قد ضمن المادة (34) من المشروع محل الدراسة حق كل جماعة دينية داخل الإقليم في تأسيس مجلس لتطوير وتنظيم شؤونها الثقافية والاجتماعية والتراثية وتنميتها وفقا للقانون.

[67] حسن العكيلي، قانون اللغات العراقي، مقال متاح على الموقع الالكتروني: الحوار المتمدن-العدد: 5073، في 2016/2/13م، تم الإطلاع عليه يوم 2019/7/21م. ولمزيد انظر: د. محمد عبد المعبود مرسي، المرجع السابق.

[68] انظر: البند (أولاً) من المادة (14) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[69] المادة (5) من إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي نوفمبر2001م؛ المواد (3-7) من الميثاق الدولي للحقوق اللغوية؛ المادتين (3، 4) من الإعلان العالمي للحقوق اللغوية "إعلان برشلونة 1996.

[70] انظر: البند (أولاً) من المادة (4) من الدستور العراقي؛ والمادة (14/أولا) من قانون اللغات الرسمية العراقي.

[71] لمزيد: د. طارق عفيفي، المرجع السابق.

[72] وهذا أيضا مسايرة لنهج الدستور الاتحادي، لمزيد انظر: البند (ثانياً) من المادة (14) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق؛ البند (رابعاً) من المادة (4) من الدستور العراقي.

[73] انظر: المادة (29) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[74] انظر: المادة (16) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق.

[75] ولهذا تنص المادة (16) من مشروع دستور إقليم كوردستان ـ العراق، على أن: "على جميع سلطات الاقليم في ضوء مسؤوليتها حيال الأجيال الحالية وأجيال المستقبل واجب حماية البيئة والمقومات الأساسية للحياة والبيئة الطبيعية والبشرية في اقليم كوردستان وينظم القانون كيفية إنشاء المناطق المحمية والبرية والمتنزهات الطبيعية والحدائق العامة بقصد حماية الطبيعة والحياة البرية والحيوانات والنباتات الطبيعية والبراري وإبقائها في حالتها الطبيعية وعدم السماح باقامة المباني أو أي نشاط آلي فيها".

[76] انظر: المادة (20/ثالثا) من مشروع دستور إقليم كردستان ـ العراق، والمعنونة بـ" المساواة".

[77] انظر: المادة (27) من مشروع دستور إقليم كردستان ـ العراق، والمعنونة بـ" التعليم والأسرة"؛ ولمزيد عن الحق في التعليم ومقتضياته، د. طارق عفيفي، المرجع السابق، ص ..... .

[78] والجدير بالذكر أننا نستحسن مسلك المشرع الدستوري الكردستاني في المادة (33) من المشروع محل الدراسة والتي تضمنت إلزام سلطات الإقليم بتعزيز مبدأ الاحترام المتبادل بين كافة الأشخاص المقيمين في الاقليم، وتهيئة الظروف اللازمة لهم أيا كانت قومياتهم أو دياناتهم للمشاركة في جميع مجالات الحياة مشاركة فعالة، وهو ما يعد تطبيقا قانونيا لمبدأ المساواة، وتأكيدا على ما تضمنته المادة (37) من ذات المشروع، والتي أكدت تمتع كافة الأشخاص بجميع الحقوق الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان، حتى ولو ترد في هذا الدستور.

[79] انظر: المادة (33) من مشروع دستور إقليم كردستان ـ العراق.

[80] انظر: المادة (38) من مشروع دستور إقليم كردستان ـ العراق.

[81] انظر: المادة (21/65) من مشروع دستور إقليم كردستان ـ العراق، والتي تقابل المادة (121/ رابعاً) من دستور دولة الاتحادي (العراق)

[82] ومن هذه الدراسات: الدسوقي، أيمن إبراهيم (2008م)، الدبلوماسية الموازية لإقليم كردستان ـ العراق، مؤتمر " خمس سنوات على الاحتلال الأمريكي للعراق- الواقع والآفاق، مركز البحوث والدراسات السياسية- جامعة القاهرة، 9- 10 أبريل؛ ولذات الباحث (2008م): القومية والدبلوماسية الموازية : تحليل مقارن، مجلة النهضة، جامعة القاهرة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، مج 9, ع 4، أكتوبر.

[83] انظر: المادة (26) من مشروع دستور إقليم كردستان ـ العراق.

[84] للمزيد عن حقوق الإنسان الرقمية، انظر: مجموعة مؤلفاتنا ذات الصلة.

[85] لمزيد عن هذه السلبيات انظر: حسين، هيوا علي، ومحمود، سليمان كريم، ضرورة وضع الدستور لإقليم كوردستان وتداعيات إستنخار إقراره، مرجع سابق، ص 411- 422.

[86] لمزيد عن المفهوم القانوني للفظ " الأقلية " وأنواع الأقليات عامة وتلك الموجودة في إقليم كردستان خاصة، وموقف الإسلام منها، انظر: رسول، شيروان عمر(2012م)، حماية الأقليات غير المسلمة في إقليم كردستان العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان- كلية الشريعة والقانون، السودان، ص 16- 67.